

الإِنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف (الإِنصاف لللبطليوسي)

الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوم يستدلون على وجوب تحريمها بمجرد قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون الى قوله فهل أنتم منتهون وقوم يرون ذلك بطريق التركيب وبناء الألفاظ 15ب بعضها على بعض وذلك أنه لما قال تبارك وتعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ثم قال في آية أخرى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم تركب من مجموع الآيتين قياس أنتج تحريم الخمر وهو أن يقال كل إثم حرام والخمر إثم فالخمر إذن حرام والاثم من أسماء الخمر وأنشد اللغويون ... شربت الإثم حتى زال عقلي ... كذاك الإثم يذهب بالعقول